جامعـة عمَّـار ثليجـي – الأغـــواط

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

ضمـانـات توقيـف الحـدث فـي التشـريـع الجزائري

مذكرة مكمَّلة لنيل شهادة المـاستر فيالحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتيّن:

– بن سـالم إيـــمان

– عـــادي هـــاجر

إشراف الأستاذ الدكتور:

– دمـــانة محمـــد

لجنة المناقشة:

- الدكتور: بوقرين عبد الحليم.....رئيـــــسًا
- الأستاذ الدكتور: دمانـــة محمـد.....مشرفًا ومقررًا
- الدكتور:سي ناصر محمد.....عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

تتقدَّم الطالبتيّن بأسمى عبارات التقدير والشكر إلى:

الأستاذ الدكتور الفَاضل والمُحترم دمّانة محمد، الذي ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وعلى تشجيعاته ونصائحه القيّمة ومساعدته الدائمة لنا رغم إنشغالاته الخاصَّة.

فللكَ دكتورنا أسمى عبارات الإحترام والتقدير

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا قبولهم مناقشة مذكرتنا.

الطالبتيّن: بن سالم إيمان / عـادي هـاجر

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي كلّ بإسمه.

إلى جميع موظفي وعمّال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمَّار ثليجي الأغواط.

إلى جميع الأصدقاء.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالبة: بن سالم إيمان

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال عمرهما

إلى جميع أفراد أسرتي، وكل ما ساعدني في إتمام وإنجاز هذا البحث.

إلى جميع أصدقائي.

الطالبة: عـادي هــاجر

مقدمـــــــــة

ملخص:

يعرّف توقيف الحدث بأنَّه: "حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرّف الشرطة القضائية لمدَّة 48 ساعة على الأكثر"، حيث نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبناءً على نصوص المواد 48 و 49 من القانون رقم 15-12، فإنَّ الحدث يجب أن يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتَّى يكون محلًا للتوقيف، أمَّا الحدث الجانح ما بين 10 و 13 سنة فلا يكون محلًا لذلك.

وبالرجوع إلى أحكام تمديد التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل فإنَّ الفقرة الرابعة من المادة 49 فإنَّه تنص على أنَّ كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كلّ مرَّة.

أمَّا بالنسبة للجهات المختصة بتوقيف الحدث فتتمثل في:

- ضُباط الشرطة القضائية: حسب المادة 15 من ق إ ج، تنقسم إلى: ضباط الشرط القضائية ذوي الإختصاص الخاص، وضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام: كرؤساء المجالس الشعبية والدرك الوطني، وكذلك من ضمنها فرقة حماية الطفولة، وأيضًا خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني.

ويجب أن يتمتع الضابط بـ (الصبر والرغبة وحسن التعامل مع الحدث، التخصص والتأهيل والتدريب).

وتتمثّل صور توقيف الحدث للنظر في حالة التلبس بالجريمة، وكذلك التحقيق الإبتدائي والبحث الأوّلي، إضافة إلى الإنابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق للضابط من أجل القيام بالتحقيق مع الحدث.

يتمتع الحدث بإجراءات خاصَّة تتمثل في:

- الإخطار الفوري للجهة المختصَّة: (إخطار وكيل الجمهورية، إخطار قاضي التحقيق، إخطار الشخص المسؤول عن الحدث).
- تحرير محضر السماع.
- مسك سجل توقيف الحدث للنظر.

أمَّا بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها الحدث أثناء توقيفه للنظر فهي كالآتي:

- حق الحدث الموقوف للنظر في الإلتزام بالصمت.
- حق الحدث الموقوف للنظر بإعلامه بكافَّة حقوقه.
- حق الحدث الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له.
- حق الحدث الموقوف للنظر في الإستعانة بمحامٍ.
- حق الحدث الموقوف للنظر في الإحتجاز في أماكن لائقة.
- حق الحدث الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبّي.

كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمجموعة من القيود عند تعامله مع الحدث الموقوف للنظر، تتمثّل هذه القيود فيما يلي:

أوّلًا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية.

ثانيًا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته.

كما قد يحدث بعض التجاوزات من ضباط الشرطة القضائية في تعاملهم مع الأحداث وتكون في الغالب تجاوزات إجرائية، حيث يخضع ضابط لشرطة القضائية لما يلي:

للمساءلة الإدارية، أو عقوبات يخضع لها ضابط الشرطة القضائية في حالة مخالفة إجراءات توقيف الحدث للنظر حددها قانون العقوبات منها ما يلي:

– الحبس من خمس إلى عشر سنوات في حالة التوقيف للنظر دون وجه حق، حسب نص المادة 107 من قانون العقوبات.

– كذلك الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج للضابط الذي إنتهك شرط إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج، على كل ضابط أو موظف مارس أو يحرّض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأيّ سبب آخر، وتكون عقوبة السجن المؤبّد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي، حسب نص المادة 263 مكرر 01 من قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية : الضمانات ، توقيف الحدث ، التشريع الجزائري

تُعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسَّة في حياة الفرد، حيث يمكن أن يقوم فيها الطفل بأفعال مخالفة للقانون، ولكي يتم التعامل مع تلك الأفعال، ولمواجهتها قام المشرّع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل.[1]

فسن الحداثة من أكثر المراحل العمرية خطورة، على ضوئها يتقرر مستقبل الحدث وتتحدد ملامح إتجاهاته وسلوكاته في مرحلة البلوغ، لذلك نجد إهتمامات التشريعات الحديثة منصبة لمعالجة قضايا هذه الفئة، وذلك عن طريق الإنضمام إلى إتفاقيات دولية، وسن نصوص خاصَّة بهم تتضمنها ضمانات هامَّة، إبتداءً من مرحلة التحريّات الأولية التي يرتكب فيها الحدث الجريمة، ويتصدَّى لها مباشرةً جهاز الضبطية القضائية إلى غاية محاكمته.

إنَّ ضابط الشرطة القضائية يتمتع بصلاحيات من أهمها إتخاذ إجراء من شأنه المساس بحريّة الأحداث، وكذا الإصطدام بمبدأ قرينة البراءة المضمون دستوريًا[2]، وهو إجراء التوقيف للنظر، هذا الأخير أخضعه المشرّع لضمانات مكرّسة في قانون الإجراءات الجزائية، وأوجبَ ضرورة الحرص على إحترامها، مع تقرير جزاءات على مخالفة ذلك، لكوّن هذا الإجراء وإنْ إستمدَّ شرعيته الدولية من مختلف المواثيق، الإعلانات والإتفاقيات الدولية أو الداخلية والتي في مقدمتها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، إلَّا أنَّ اللجوء إليه بالنسبة لهذه الفئة لا يكون إلَّا في الحالات التي تستوجب ذلك.

وإنَّ إجراء التوقيف الحدث للنظر يتطلب حقيقته أحكامًا خاصَّة تتماشى مع طبيعة هذه الفئة، لذا فمعظم التشريعات سارعت إلى سنّ قوانين لهذه الفئة تناولت بعض نصوصها هذا الإجراء بنوع من التفصيل، من تحديدها لسن خضوع الحدث لهذا الإجراء، وكذا الجهة المؤهلة لإتخاذه وإجراءات تنفيذه،

---

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة 14 أفريل 2002، المعدّل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، تنص على أنَّه: "كل شخص يُعتبر بريئًا حتَّى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار مُحاكمة عادلة"

وتقريرها لحقوق تنفرد بها هذه الفة وحدها دون البالغين، إلى جانب إخضاع هذا الإجراء لمراقبة دائمة من الجهات القضائية التي حددتها بصفة حصرية في تلك النصوص وإدراجها لجزاءات على مخالفة شرعية الإجراءات المتعلقة بتوقيف الحدث للنظر.

وفيما يتعلّق **بأهمية الموضوع**، فَنُميّز في هذا الصدد بين أهميَّة علميّة وأخرى عمليّة، فبالنسبة لأهميَّة الأولى فيظهر ذلك من خلال تبيان طبيعة إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث إنطلاقًا من النصوص التي تتماشى وخصوصية هذه الفئة، مع وجوب المشرّع في حمايتهم من خلال نصّه على مجموعة من الضمانات التي تكفل حقوقهم وتتناسب مع سنّهم كونهم غير قادرين على تحمّل عواقب ما يقومون به من أفعال مجرَّمة.

أمَّا الأهمية العمليّة فتتمثّل في كونها محاولة لإبراز دور الهيئات المكلفة بإجراء توقيف الحدث للنظر، والذي منح القانون لها عند التعامل مع الحدث إتخاذ إجراءات تعتبر من الإجراءات الخطيرة التي من شأنها المساس بحريّة هذه الفئة.

أمَّا فيما يخص **أهداف الموضوع**، فإنَّ أيّ دراسة قانونية تصبو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:

- إبراز الجهات القضائية التي لها علاقة بتوقيف الحدث للنظر.
- دراسة أنواع الحقوق والضمانات التي تكفل حماية الحدث أثناء توقيفه للنظر وتكريسها القانوني.

وعن أسباب **إختيارنا للموضوع**، فيتعلق الأمر بدافعين ولسببين، سبب ذاتي وآخر موضوعي، فبالنسبة للسبب الذاتي فيتعلق الأمر برغبتنا الملحَّة لمعرفة الإطار القانوني لإجراء توقيف الحدث للنظر، أمَّا السبب الثاني فهو موضوعي والذي يتعلّق الأمر بالإرتفاع المستمرّ لظاهرة جنوح الأطفال، وتزايد إرتكابهم لمختلف أنواع الجرائم، وكذلك الغموض في تطبيق نصوص التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث ميدانيًا.

غير أنَّه وبطبيعة الحال قد إعترضتنا الكثير من **العقبات والصعوبات** في إعداد هذا البحث والتي لم تخرج عن إطار ما يواجهه أيّ باحث من صعوبات، من ضيقٍ للوقت، وشحّ للمراجع المتخصصة.

أمَّا فيما يتعلّق **بمنهج دراستنا المتَّبع**، فنُشير إلى أنَّه لا يمكن للباحث أن يصل إلى هدفه إذا لم يتبّع مناهج البحث العلمي التي تتماشى وموضوع بحثه، ولذلك فقد إتبعنا في مذكرتنا المنهج الوصفي الذي يتلاءم وموضوع دراستنا بإعتباره منهج أساسي من خلال وصف كامل للنظام القانوني لإجراء

توقيف الحدث للنظر، كما إتبعنا أيضًا المنهج التحليلي، بإعتباره من أكثر المناهج إستعمالًا في مجال العلوم القانونية، لغرض تحليل القواعد والنصوص القانونية الخاصَّة بإجراء توقيف الحدث للنظر.

ومن خلال موضوع دراستنا أرتأينا طرح **الإشكالية** التالية:

- **هل القواعد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر تتماشى وخصوصية الحدث الخاضع لهذا الإجراء؟**

أمَّا **خطَّة دراستنا** فقد تمَّ تقسيم خطَّة بحثنا إلى فصلين حيث خُصص الفصل الأوَّل إلى الطبيعة القانونية للحدث الموقوف للنظر، والذي بدوره إنطوى على مبحثين، حيث نتطرّق إلى مفهوم توقيف الحدث للنظر (مبحث أوَّل)، ثمَّ نُعالج خصوصية توقيف الحدث للنظر (مبحث ثانٍ).

وفي الفصل الثَّاني نتطرّق إلى الأحكام القانونية للضمانات الممنوحة للحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، والذي إحتوى بدوره على مبحثين، نتناول حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر (مبحث أوَّل)، ثمَّ نُعالج القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملهم مع الحدث أثناء توقيفه للنظر (مبحث ثانٍ).

وخاتمة حاولنا ومن خلالها تخليص جملة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأوَّل:
الطبيعة القانونية للحدث الموقوف للنظر

الطفل عنصر حساس في المجتمع، بدايةً من حمايته، ومراعاته، والإهتمام به، فالأطفال شريحة لها أهميَّة بالغة في المجتمع، بهم تزدهر الأمم، وبإنحرافهم يصبح المجتمع مصيره الضياع، وبهذا يستلزم إعدادهم الصحيح في ظل حياة كريمة ولائقة حتَّى يتمكنوا من تأدية دورهم بشكل صحيح، وبهذا سنَّ المشرّع مجموعة من القوانين وقواعد خاصَّة تسعى إلى حماية الحدث في حالة إرتكابه لجريمة معيَّنة، وبهذا خصص المشرّع قضاء بالأحداث، كون هذا الحدث لا يُعاقب ولا يُحاكم مثلما يعاقب البالغ، وبسبب صغر سنَّه يجعله يمرّ بقضاء خاصَّ به كما يوجد كذلك في قانون الطفل.

ولمُعالجة هذا الموضوع نتناول من خلال هذا الفصل الطبيعة القانونيةللحدث الموقوف للنظر، والذي تمَّ تقسيمه إلى مبحثيّن، نتناول مفهوم التوقيف للنظر على الحدث (مبحث أوَّل)، ثمَّ نتطرّق إلى خصوصية توقيف الحدث للنظر (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوَّل: مفهوم التوقيف الحدث للنظر:

نتطرّق من خلال هذا المبحث إلى تعريف توقيف الحدث وأساسه القانوني (مطلب أوَّل)، ثمَّ نتناول شروط توقيف الحدث للنظر (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: تعريف توقيف الحدث وأساسه القانوني:

نُعالج من خلال هذا المطلب تعريف توقيف الحدث (فرع أوَّل)، ثمَّ نتناول أساسه القانون سواء من خلال الدستور أو القوانين العادية (فرع أوَّل).

الفرع الأوَّل: تعريف توقيف الحدث:

لم يعرّف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر، بلْ ترك ذلك للفقه، فهناك من عرّفه بأنَّه "حجز مؤقت لحريّة الشخص تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدَّة محددة، ولضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وفق ضوابط حددها القانون، فهذا الإجراء يتوحّد من حيث طبيعة مع العقوبات السالبة للحريّة، كالإعتقال والحبس، إلَّا أنَّه هذا الأخير يسلب حريّة الشخص قبل ثبوت إدانته".[1]

والتوقيف للنظر بالنسبة للحدث يعتبر وسيلة جبر وإكراه، تنطوي على تعرّض خطير على الحرية الشخصية المكفولة دستوريًا وهو ما يستدعي وجوبًا إحاطته بالضمانات الكفيلة بإحترام الحقوق والحريات للفرد فيوضع الشخص في التوقيف للنظر إظهارًا للحقيقة.[2]

وهناك من عرّفه بأنَّه: "حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرّف الشرطة القضائية لمدَّة 48 ساعة على الأكثر".

كذلك عرّفه البعض بأنَّه: "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بضرورة التحرّيات الأولوية يوضع المشتبه فيه تحت تصرّف مصالح الأمن، في مكان معيّن طبقًا للشكليات ولمدَّة زمنية يحددها القانون كلٌ حسب الحال".[3]

نصَّ عليه المشرّع الجزائري من خلال المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنَّه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصًا أو أكثر ممّن أشير

---

[1] الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 395.

[2] أوهايبية عبد الله، ضمانات الحريّة الشخص أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004، ص 166.

[3] محي الدين حسيبة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأوليّة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص 185.

لهم في المادة 50 فعليه أن يطّلع فورًا وكيل الجمهورية، ويقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر...إلخ".[1]

ومن هنا نستنتج أنَّ التوقيف للنظر يشمل كلَا الفئتين البالغين أو الأحداث، فبالنسبة للأحدث يجد هذا الإجراء أساسه من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي نصَّ على أحكامه وهو إجراء تمَّ إستحداثه بموجب القانون السالف الذكر، إذْ أنَّه إجراء إستثنائي يقوم به ضابط الشرطة القضائية كحلّ أخير ولأقصر مدَّة[2]، وقد نصَّت المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنَّه لا يُبرر توقيف الحدث إلَّا إذا وُجدت دلائل قويّة ومتماسكة.[3]

ومن خلال ما سبق نستنتج مجموعة من العناصر والتي تتمثّل فيما يلي:

- التوقيف للنظر إجراء مخوّل لضابط الشرطة القضائية، وهو إجراء يقيّد حريّة الشخص الموقوف.
- التوقيف للنظر يكون في أماكن مخصصة، ولمدَّة زمنية معيّنة.
- توقيف الحدث يكون وفق الشروط المحددة قانونًا.[4]

الفرع الثَّاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر بالنسبة للحدث:

يستمدّ التوقيف للنظر مشروعيته وأساسه القانوني من الدستور حيث تنص المادة 45 من التعديل الدستوري على أنَّه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحرّيات الجزائيّة للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدَّة ثمانٍ وأربعين (48) ساعة...إلخ"، كذلك تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنَّه: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون،...إلخ"، كذلك تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنَّه: "لا إدانة إلَّا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرّم"، إضافة إلى ما نصّت عليه المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنَّه: "لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2] مرزوق فاطمة، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 18.

[3] المادة 49 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "إذا دعت مقتضيات التحري الأوَّل ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنّه ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه أنَّه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر...إلخ".

[4] مرزوق فاطمة، المرجع السابق، ص 18.

يُحتجز، إلَّا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقًا للأشكال التي نصَّ عليها، يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه".[1]

كما يجد التوقيف للنظر أساسه في القانون، حيث أجاز المشرّع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من المواد 50، 51 مكرر 01، من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبّس بها، والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأوَّلية، والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية وذلك تبعًا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]كما إنَّ المشرّع الجزائري لم يخصص فئة الأحداث بتعريف إجراء التوقيف للنظر المخصص بهم في قانون الإجراءات الجزائية، إلَّا أنَّه حاول تدارك هذه الفئة من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء في الباب الثالث منه المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، في الفصل الأوَّل بعنوان في التحري الأولي والتحقيق والحكم، في القسم الأوَّل في التحري الأولي، حيث نجده قد أفرد هذه الفئة بإجراءات حماية، وفي هذا

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة 14 أفريل 2002، المعدّل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 50 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أيّ شخص من مبارحة مكن الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرّياته...إلخ".

المادة 51 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصًا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدر له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر..إلخ".

المادة 51 مكرر من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه، ويشار إليه ذلك في محضر الإستجواب".

الصدد نصّت المادة 48 من القانون السالف الذكر على أنَّه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقلّ سنّه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة".[1]

كما نجد أنَّ المادة 49 من نفس القانون السالف الذكر قد قررت إلى أنَّه لابدَّ من إخطار وكيل الجمهورية إذا تطلب الأمر ذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بإيقاف الطفل للنظر والذي يبلغ سنَّهة ثلاثة عشر سنة ويشتبه في إرتكابه جريمة، كما جاء في ذات المادة أنَّه لا يمكن أن تتجاوز مدَّة التوقيف للنظر 24 ساعة، وأن لا يتم ذلك إلَّا في الجنح التي تشكّل إخلالًا ظاهرًا بالنظام العام والتي يكون الحدّ الأقصى للعقوبة المقرر فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسًا وفي الجنايات.[2]

المطلب الثَّاني: شروط توقيف الحدث للنظر:

إنطلاقًا من مبدأ الشرعية الجنائية فإنَّ ايّ دليل يتم الحصول عليه عن طريق إجراء توقيف باطل يكون باطلًا، لأنَّ ما بُنيَ على باطل فهو باطل، ويكون هذا الإجراء باطلًا عندما لا تراعي فيه الشروط المقررة قانونًا، وأساس ذلك هو خطورة الإجراء على الحريّة الشخصية، وتتمثّل الشروط المقررة قانونًا لتوقيف الحدث الجانح في السن القانوني للتوقيف ونوع الجرائم المتبعة التي يتم فيها التوقيف ومدَّة التوقيف وأحكام تمديدها.

الفرع الأوَّل: السن القانوني ونوع الجرائم محل التوقيف:

طبقًا للمادة 48 من القانون رقم 15-12 فإنَّه لا يمكن إطلاقاً إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الذي يكون أقل من 13 سنة[3]، وحسب المادة 49 من نفس القانون السالف الذكر، فإنَّه يكون محلًا للتوقيف الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملةً.[1]

---

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] المادة 49 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "إذا دعت مقتضيات التحري الأوَّل ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنّه ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه أنَّه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدَّة التوقيف للنظر أربعًا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلَّا في الجنح التي تشكّل إخلالًا ظاهرًا بالنظام العام وتلك التي يكون الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسًا وفي الجنايات...إلخ".

[3] المادة 48 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشر (13) سنة، المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة".

ويُقصد بالطفل حسب قانون حماية الطفل في المادة 02، التي تنص على أنَّه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملةً، يفيد مصطلح الحدث في نفس المعنى".

وهناك الطفل الجانح، حيث عرّفته نفس المادَّة بأنَّه: "الطفل الذي يرتكب فعلًا مجرّمًا، والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات".[2]

وبناءً على نصوص المواد فإنَّ الحدث يجب أن يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتَّى يكون محلًا للتوقيف، أمَّا الحدث الجانح ما بين 10 و 13 سنة فلا يكون محلًا لذلك.

ويتم توقيف الحدث للنظر وفقًا للمادة 49 الفقرة 02 في الجنح التي تُشكّل إخلالًا ظاهرًا بالنظام العام، وفي الجنح التي يكون الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسًا في الجنايات.

فالجنح المخلّة بالنظام العام أوردها المشرع من المادة 144 إلى 175 مكرر 01 من قانون العقوبات، أمَّا الجنح التي يكون الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسًا هي ما تُسمَّى بالجنح المشددة، إذْ أنَّ عقوبة الجنحة حسب المادة 05 من نفس القانون هي الحبس من شهرين إلى 05 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى، فإذا تجاوز الحبس في حدِّه الأقصى هذه المُدَّى بناءً على نص القانون تكون الجريمة جُنحة مشددة، أمَّا الجنايات فهي الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبّد أو السجن من 05 سنوات إلى 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى، وعقوبة السجن المؤقت فيها لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.[3]

الفرع الثَّاني: مدَّة التوقيف وأحكام تمديدها:

يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأوَّلية توقيف الحدث للنظر إذا كان سنَّه يفوق 13 سنة كاملةً، وإشتبه في إرتكابه لأحد الجرائم المحددة، ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يطّلع فورًا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلًا عن ذلك يجب كقاعدة عامَّة ألَّا تتجاوز مدَّة التوقيف 24 ساعة، فذكر المشرّع بتحديد مدَّة التوقيف للنظر لدقَّة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية، أبرز وجه تتجلَّى فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريّات الأفراد

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "إذا دعت مقتضيات التحري الأوَّل ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنّه ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه أنَّه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر".

[2] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[3] بن خليفة إلهام، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص 178.

بالغين كانوا أم أحداث، طولها أو قصرها يُعد مؤشّر على مدى إحترام الدولة لحقوق الأفراد وحريّاتهم، كما أنَّ حجز الحريّة مدَّة التوقيف لا يلتجأ إلَّا إستثناءً لضرورة التحريّات وكشف الستار عن الجريمة، ولهذا يجب عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء الموقوف مدَّة طويلة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك.[1]

وكإستثناء على القاعدة العامَّة ورد النص على حالات واردة على سبيل الحصر، يمكن فيها تمديد مُدَّة التوقيف للنظر، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 15-12 أنَّه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.[2]

وبالرجوع إلى أحكام تمديد مُدَّة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، تكون كما يلي:

- مرَّة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرّتيّن عندما يتعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرّات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرّات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[3]

وبالرجوع إلى أحكام تمديد التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل فإنَّ الفقرة الرابعة من المادة 49 فإنَّه تنص على أنَّ كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كلّ مرَّة.[4]

والمُلاحظ على نص الفقرتيّن الثالثة والرابعة أنَّ المشرّع جعل من سن الطفل سببًا لتقليص مُدَّة التوقيف للنظر الأصلية والإستثنائية.[5]

---

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 46.

[2] المادة 49 فقرة 03 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "يتم تمديد التوقيف للنظر وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون".

[3] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 68.

[4] المادة 49 فقرة 04 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعًا وعشرين (24) ساعة في كلّ مرَّة...إلخ".

[5] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثَّاني: خصوصية توقيف الحدث للنظر:

نتناول من خلال هذا المبحث الجهات المختصة بتوقيف الحدث (مطلب أوَّل)، ثمَّ نُعالج صور توقيف الحدث للنظر (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: الجهات المختصة بتوقيف الحدث:

لا يخوّل المشرّع الجزائري كل الأعضاء العاملين في مجال مكافحة الإجرام من شرطة ودرك إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، بلْ حصره على فئة معيّنة والتي قام بتحديدها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي من بينها في المادة 14 من هذا القانون حيث نصّت على أنَّه: "يشمل الضبط القضائي على ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبطية القضائية، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضبط القضائية".[1]

وقد إقتصر هذا المطلب على الفئة الأولى أَلَا وهي ضباط الشرطة القضائية، ويرجع ذلك على كوّن أنَّ هذه الفئة هي المنوط قانونًا بمباشرة هذا الإجراء (فرع أوَّل)، والتي أوجب عليها القانون التقيّد بمجموعة من المبادئ أثناء التوقيف للنظر (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: ضباط الشرطة القضائية:

نصّت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل الموظفون الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي[2]، والتي قامت بتقسيمها إلى ما يلي:

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، بالقانون رقم 19–10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2] المادة 15 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني.

– مُحافظو الشرطة.

– ضباط الشرطة.

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات، على الأقل، والذين تمَّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصَّة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصَّة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الين تمَّ تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

أوّلًا: ضباط الشرط القضائية ذوي الإختصاص الخاص:

– ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمَّ تجنديهم بموجب قرار وزاري صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

– إستحداث فئة بموجب القانون رقم 91–220 المؤرخ في 02 أكتوبر 1991 المعدّل والمتمم للقانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات والتي منح لها صفة ضباط الشرطة القضائية إلَّا أنَّها لم تخوّل لها صلاحيات إتخاذ إجراء التوقيف للنظر بصفة عامَّة.[1]

ثانيًا: ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصَّة للمراقبين ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، واللّين تمَّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصَّة لمفتشين ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمَّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصَّة.

وبما أنَّ الفئة الأولى ذات إختصاص خاص فإنَّ مجال عملها يقتصر على الجرائم التي تقع من العسكريين، وهذا بالنالسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، وكذا الحال للضباط المرسمين التابعين لهيئة خاصَّة لإدارة الغابات فإنَّه من الأنسب إستبعادهم، وبهذا فإنَّ رؤساء المجالس الشعبية بصفتهم ضباط الشرطة القضائية كون أنَّ الإتهام الذي يقوم بها يغلب عليه الطابع الإداري، وليس له صلة بالأعمال شبه القضائية، حيث نقتصر من خلال هذا العنصر على ضباط القضائية المحددين في البنود 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، مع التركيز على فرقة حماية الطفولة وخلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني.[2]

---

[1] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية مُيّسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يُباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2008، ص 16.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 168.

01 – فرقة حماية الطفولة:

هناك مجموعة من الأسباب دفعت بالمديرية العامة للأمن الوطني بأن تُنشأ ضمن نظام الضبطية القضائية فرق مهمّتها حماية الطفولة من الإنحراف.

أ – تشكيل فرق حماية الطفولة:

إنَّ فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية، ونجد أنَّ الكثافة السكانية هي المعيار الوحيد الذي يتحكّم في تشكيل هذه الفرقة، حيث أنَّه تتشكّل فرقة حماية الطفولة في المدن الكبرة من محافظ شرطة وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضباط الشرطة القضائية وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشات شرطة وبغرض التسيير الأحسن للعمل، وتنقسم هذه الفرقة إلى مجموعتيّن وهما:

– مجموعة التكفل بالمراهقين.

– مجموعة التكفل بالأطفال الصغار والإناث.

ويكون للمجموعة أو الفرع صلاحيات إجتماعية محضة، أمَّا بالنسبة للولاية التي تقل فيها الكثافة السكانية أو تكون متوسطة فإنَّ الفرقة تتكون من محافظًا للشرطة في حالة غياب ضابط الشرطة ومن 05 إلى 10 مفتشي شرطة.

وإنَّ العاملين في فرق حماية الطفولة قد يتمتع بعضهم بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقًا للقواعد العامة المحددة بقوَّة القانون منهم من ترفع عليه تلك الصفة بقرار.[1]

ب – مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة:

لقد جاءت منشورات المديرية العامة للأمن الوطني خاليةً من تحديد المؤهلات التي يجب أن تتوافر فيمن يعيّن للعمل في مجال فرق حماية الطفولة وما ردّ ذلك كوّن نَّ المؤهلات العلمية المطلوبة موحّدة بما أنَّها موجودة دخل جهاز الضبطية القضائية، وبالتالي فإنَّ المؤهلات العلمية مطلوبة موحّدة، إلَّا أنَّه أكّد على ضرورة إعطاء أهميَّة خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيتكفلون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث، وأن ينصبَّ التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما يتعرضون له من مشاكل، وأن يشرع في تكوين فوج من مفتشات والأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين الموجودين في خطر وأن تتكاثف الجهود بين جميع مصالح الشرطة وقضاة الأحداث ومصالح حماية الطفولة، وذلك بغرض مواجهة هذه الظاهرة.

جـ – مهمَّة فرق حماية الطفولة:

[1] تومي فاطمة، ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص ص 17 – 19.

تتمثّل مهمَّة فرق حماية الطفولة في حماية القصّر الموجودين في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرضون لها وكذا تعقّب آثار الأحداث الذين يرتكبون الجرائم، حيث تقوم هذه الفرق بما يلي:

– القيام بمرقابة المحلات العمومية لغرض إكتشاف سن الزبائن من جهة وسن المستخدمين من جهة أخرى.

– مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية صعبة أو غير عادية.

– نشر الأشرطة والمحررات الخاصَّة بقواعد الآداب في أوساط الشباب.

– مراقبة تجمعّات الأحداث خاصَّة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرّف على وجودهم خارج المؤسسة إذا ما كانوا في سن التمدرس.

– البحث على القصر في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونية، والكشف ببحث عن إستغلال القصر في ميدان الجريمة وكذا سوء المعاملة التي يتعرّض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحضان أو الوصي.

02 – خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

إنَّ قيادة الدرك الوطني قد عزّزت تشكيلها الأمني بإستحداث 27 فرقة للأحداث عبر التراب الوطني، لموجهة ظاهرة جنوح الأحداث وحماية الأطفال ضحايا العنف بمختلف أشكاله، مبرزًا أنَّه من بين أشكال العنف التي يتعرّض لها القصر في الجزائر وتعمل هذه الفرق على حمايتهم منها، هي القضايا ذات الصلة بالمخدرات، حيث يتم الإرتكاز على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومن بين المهام الموكلة لهذه الفرق، ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أيّ خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له، ومعاينة المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات الخاصَّة بحماية الأحداث، إضافة إلى المشاركة في التحقيقات القضائية عندما يكون المتورطون قُصّرًا.[1]

أ – تشكيل خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

تتشكّل كل خلايا من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية يكون برتبة مساعد أوَّل، ومن دركيّين إثنيّن مع إمكانية إشراك العنصر النسوي عند الإقتضاء وحسب توفّر ذلك العنصر.

كما يمكن أن يتوسّع تشكيل الخلية إلى 06 دركيّين، ويتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية أمَّا من يُساعدونه فيعتبرون أوان طبقًا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وكلّهم يعملون تنظيمًا في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للتراث، 2007، ص ص42 ، 43.

ب – مؤهلات وكيفية إختيار التكوين:

يتم إختيار العناصر المكوّنة للأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم إستعدادت وميول في التعامل مع الأحداث ويتباين أنَّهم من ذوي قدرات ومهارات تجعلهم يستطعون التعامل مع الأحداث ومحيطهم العائلي ممَّا يحقق حماية للحدث، ويشترط أن يكون رئيس الحلية رب أسرة مثالي.

أمَّا فيما يتعلق بالمؤهلات الواجب توفّرها فيمن يعمل كضابط للشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أن يكون مدرك بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي وأن يتلقى تكوين وعلم بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي أو يتلقى تكوين حول مبادئ المتعلقة بإنحراف الأحداث والوقاية منه تحت عنوان التكوين جاء في لائحة العمل أن يتلقى العسكريون المعنيون لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين تكوين متخصص يتمثّل في مواضيع تدور حول علم النفس التربوي والإجتماع، ويتضمّن البرنامج الخاص، أيضًا دروسًا حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض الفئات الخاصَّة للأحداث المعرّضين لخطر الإنحراف والإدمان، ويتم هذا التكوين بالنسبة لأفراد هذه الخلية على مستوى الجامعات أو مراكز متخصصة لتكوين العناصر التي يتم إختيارها لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين كما قد يتم التكوين على مستوى مدارس الدرك الوطني.

جـ – الإختصاصالإقليمي لخلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

توجد خلايا الأحداث المنحرفين والمعرضين على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ويمتد إختصاصها الإقليمي عبر كامل إقليم الولاية مهمّتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية وقد تمَّ بداية تنصيب ثلاثة خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر وهران عنابة، وذلك على سبيل التجربة، وقد تمَّ تجهيز تلك المجموعات بكافَّة الوسائل الماديّة وفقًا لما جاء في برنامج عمل خليّة الأحداث.

د – مهام خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

– تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وفقًا ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية.

– سماع الأحداث.

– الوقاية والحماية والتوعية والتحسيس وإعادة إدماج الأحداث.[1]

الفرع الثَّاني: المبادئ التوجيهية للتعامل مع الأحداث:

إنَّ الحدث هو من أهم الموضوعات التي شغلت مجال واسع من الاهتمام الدولي لذلك نجد العددي من المواثيق الدولية قد نصّت على مجموعة من المبادئ والشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الذين يتعاملون مع الحدث وخاصَّة في مجال الضبط القضائي، وبهذا نُعالج من خلال هذا الفرع أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المواثيق، والتي تتمثّل فيما يلي:

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، صص43– 48.

أوّلًا: الصبر والرغبة وحسن التعامل مع الحدث:

إنَّ الصبر على الأمور من الصفات الحميدة للإنسان، وإنَّ الصبر وعدم التسرّع شيء مطلوب لكل من يعمل في سلك الشرطة فعلى مأمور الضبط القضائي ألا يقع في التسرّع والوقوع في صفات المجرمين الذي يهمّون من تضييع الدليل من جرّاء مضي الوقت والإفلات من قبضة العدالة.[1]

كما يتعيّن أيضًا على ضابط الشرطة القضائية معاملة الأحداث معاملة متميّزة أثناء مرحلة الضبط، لأنَّ إجراءات الضبط في مسائل الأحداث لا تستهدف فقط مجرّد العلم بوقوع في مخالفة للقانون والتحقق من شخص مرتكبيه، والتي تستهدف في المقام الأوَّل الوقوف على العوامل والظروف التي أدَّت إلى حدوث الجريمة، أو تلك التي تُهيئ للحدث ما يكمن من تحديد العلاج المناسب الذي يكفل إصلاحهم بعيدًا عمَّا أدَّى بهم إلى ما هم فيه من موقف سواء كان إنحراف أو تعرَّ له من أجل ذلك يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية عند تعامله مع الحدث الإبتعاد بقدر ممكن عن مظاهر السلطة وعن كل الإجراءات التي تقع الرهبة في نفسية الحدث.[2]

وإنَّ من المسلمات أنَّ التحقيق مع الحدث لا يجري بنفس وتيرة التحقيق مع البالغين وأنَّ من الواجب معرفة الظروف والعوامل التي دفعت بالحدث للوقوع في الجريمة، وذلك لإتخاذ الإجراء المناسب الذي يهدف من خلاله حماية الحدث، ويتمثّل ذلك في كسب ثقة الحدث وإشعاره بالأمن والطمأنينة، وأن يتم التحقيق معه في جو من السريّة لما يجنبه التشهير به ويتعيّن على ضابط الشرطة أن يتمتع بصفات تُمكّنه من تولّي مهمة التحقيق مع الحدث، ألَا وهي الاستقرار النفسي والأسري كما يجب أن يتمتع بقدر كافٍ من الاستقرار النفسي والعاطفي.[3]

ثانيًا: الوعي التام والإدراك المستنير لمشكلات الطفولة الجانحة:

إنَّ إجرام الأحداث يعتبر ظاهرة إجتماعية وهذه الحقيقة توجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بها أن يؤمن بها وأن يتعامل مع الحدث بكل إنسانية نظرًا لإختلاف أساليب التحقيق بين الحدق والمجرم البالغ.

ويتعيّن أن يكون أسلوب التعامل مبنيًا على الفهم الكامل لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه وعلى شرطة الأحداث أن تتصرّف على نحوٍ مستمرّ ولائق.

---

[1] الحلبي محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأوّل، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصية ومرحلة التحري والإستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، ص ص305 ، 306.

[2] أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 69.

[3] بن تومي فاطمة، المرجع السابق، ص 23.

ويتمثّل دور ضباط الشرطة القضائية هنا في التعامل مع الحدث والوصول إلى كسب ثقته وإقامة علاقة طيبة معه وإقناعه بأنَّ دوره يتمثّل في تحقيق مصلحته وحمايته وإنتشاله من بؤرة الفساد والإجرام، ويكون ذلك من خلال إستعمال لغة يفهمها الحدث، ويجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه المرحلة أن لا يلجأ إلى إستعمال القوّة أو التهديد أو الخداع بلْ يجب عليه معاملته معاملة حسنة تُشعر الحدث وتظهر له قدر من الاهتمام والتفاهم.

ثالثًا: التدريب:

في هذا الصدد نجد أنَّ المنظمة الدولية قد قامت بوضع برنامج نموذجي لتدريب أفراد الشرطة الخاصَّة بالأحداث وإعدادهم بطريقة تتلاءم وإحتياجات وظيفتهم بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا العمل والحصول على تدريب خاص يؤهلهم للعمل مع الأحداث.

رابعًا: التخصص والتأهيل:

إنَّ معاملة الحدث المرتكب للجريمة تستوجب على شرطة الأحداث أن تكون متخصصة وأن تقوم هذه المعاملة على أصول تتطل تخصيصًا وتأهيلًا، ويقصد بالتخصص هنا هو قصر في إتباع أساليب معيّنة على فئة معيّنة دون غيرها أمَّا التأهيل فهو الحصول على كفاءة خاصَّة لدى شخص معيّن تسمح له بإسناد تخصص محدد له، ويعتبر التأهيل شرط عام يجب توفّره لدى كل من يباشر أعمالًا إجرائية متعلقة بالحدث، لأنَّ الطبيعة الخاصة لمعاملة الأحداث ومرتكبين الجريمة تفرضه وتتطلبه، وهو بهذا المعنى يعتبر شرطًا يتعلق بملاحية الشخص للقيام بمهام إجرائية معيّنة في هذا المجال ويقوم شرط التخصص على نوعيّن:

– **أوّلًا:** ضرورة وجود شرطة خاصَّة بالأحداث، ويقصد بذلك أن تكون الشرطة متخصصة بهذه الفئة دون غيرها بإجراءات الإستدلال بما فيها إجراء توقيف للنظر مع الحدث المرتكب للجريمة طبقًا للقواعد والأصول المتبعة في هذا الشأن وما يجسّد هذا العنصر أكثر أن يكون هناك زيّ خاص بأعضاء شرطة الأحداث، وأن يكون هذا الزّي مدنيًا يبعث في نفس الحدث الإطمئنان بعيدًا عن صورة الزيّ الرسمي الذي يمكن أن يثير الرهبة والخواف في نفسية الحدث، ويجد عنصر التخصص مجاله أكثر في خصوصية العنصر الشخصي والذي لعبت فيه كرحة الشرطة النسائية دورًا إيجابيًا في وقتٍ مضى، وبرز نجاح هذا النوع من الشرطة بصفة خاصَّة مع البنات، مع تفوّق نجاحهم في معاملة الأطفال الذكور الذين يقلّ أعمارهم عن 10 سنوات، كذلك تظهر أهميَّة العنصر الشخصي الذي يتوفّر في المرأة كونها حنونة، خاصَّة نحو الأطفال فهنَّ يصلحنَ لأداء وظيفة الضبط إتجاه الأحداث الذين يقلّ أعمارهم عن 10 سنوات، أمَّا الأحداث الذين هم في سن 10 فما فوق فالرجال أصلح في التعامل معهم.

وعليه فالعنصر النسوي ضروري ضمن عناصر ضباط الشرطة القضائية المتعاملين مع الأحداث، نظرًا لما تتمتع به المرأة من مزايا خلقية طبيعية تستجيب بشكل فعال لمقوّمات العمل في هذا الإطار

وتوفّر أفضل السبل لإنجاحها ويقتضي التخصص أيضًا ضرورة تفرّغ شرطة الأحداث للعمل في مجال شرطة الأحداث دون الإرتباط بأيّ مهام شرطة أخرى.

– **ثانيًا:** وجوب التأهيل العملي والعلمي بالنسبة لأعضاء شرطة الأحداث، وذلك بصفة كافية لممارسة أعمالهم المتعلقة بالأحداث.[1]

المطلب الثّاني: صور توقيف الحدث للنظر:

في التشريع الجزائري، وخاصّة في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بحقوق الطفل، يُسمح لضابط الشرطة القضائية بتوقيف الحدث للنظر في حالة توفّر دلائل قويّة ومتماسكة تدلّ على إرتكابه لجريمة أو إشتباه في إرتكابها، سواء كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة، وسواء تمَّ القبض عليه متلبسًا أم لا، كما يجوز للضابط القضائي تنفيذ هذا الإجراء في حالة مقتضيات التحقيق أو الإنابة القضائية توجب ذلك.

الفرع الأوّل: حالة التلبس بالجريمة:

يعرّف التلبس بأنَّه: "المعاصر أو المقاربة بين لحظتيّ إرتكاب الجريمة أو إكتشافه".[2]

ويقصد بذلك إكتشاف الجريمة في حال إرتكابها أو بعد وقوعها بوقت قصير، فالعبرة في حالة التلبس بإكتشاف الجريمة في وقت معيّن ولا تختص بأركان الجريمة ومراحل تنفيذها، وبالرجوع لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنَّها قد حددت صور عدَّة للتلبس وإعتبرته حالة عينية تتّصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه، ويعني ذلك أنَّ التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا الشخص الجاني[3]، وهذا ما يتّضح من عبارة نص المادة المذكورة أعلاه، والتي تنص على أنَّه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنَّها في حالة تلبس...إلخ".[4]وبالتالي التلبس مرتبط بالجريمة دون فاعلها، وأنَّ الأدلة القولية لا تقوم بها حالة تلبس، وإنَّما يتعيّن على الشخص الذي يعيّن الجريمة إدراكه للمظاهر الخارجية بنفسه ويتم ذل عن طريق إستعمال حواسه كالسمع والبصر.[5]والمُلاحظ من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإنَّها قد حددت صور عديدة للتلبس أو بالأحرى إستخدمت عدَّة تعبيرات مختلفة للتدليل على

---

[1] موسى محمود سليمان، المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص 192 – 194.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 244.

[3] نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون وأصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 88.

[4] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[5] نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 89.

الجريمة بأنَّها في حالة تلبس وذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادَّة والتي تنص على أنَّه: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسًا بها...إلخ"، وذلك ما نصَّت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة، حيث تنص على أنَّه: "وتتّسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة...إلخ".[1]

وبهذا يمكن القول ومن خلال هذه العبارات التي إستعملها المشرّع الجزائري بأنَّه قد لجأ للعامل الزمني وإذا إنعدم الفاصل الزمني أو كان طفيف جدًّا كنَّا بصدد التلبس الحقيقي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا وجد فاصل زمني طويل ولكن معالم التلبس ودلائل الإثبات والإشتباه لا زالت قائمة كنَّا بصدد الجريمة المعتبرة للتلبس بها وهو ما يُسمَّى بالتلبس الإعتبار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية، وإذا زاد الفارق الزمني بين إرتكاب الجريمة أو الإكتشاف كنَّا بصدد الجرائم التي بها صفة التلبس، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة الثالثة من المادة قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أوَّلًا: إرتكاب الجريمة في الحال ومشاهدتها:

نصَّت المادة 41 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنَّها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها".[3]

والمقصود بذلك مشاهدة ضابط الشرطة القضائية أو أيّ شخص آخر للجريمة في لحظة أو أثناء إرتكابها بمعنى ذلك رؤية القاتل اثناء عملية إزهاق روح إنسان على قيّد الحياة أو إطلاق نار على جسم إنسان، فالمشاهدة قنا قد يقصد بها جميع الحواس فقد تكو عن طريق السمع كإطلاق النار أو سماح صراخ، وقد تكون عن طريق الرؤية وهي ليست شرط في قيام حالة تلبس بلْ يكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية عن تبليغه بهذه الحالة أن لا يكتفي بمجرّد إبلاغ من الغير دون الإنتقال ومشاهدة الجريمة جنايةً كانت أو جنحة، تبعًا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشاهدة تكون بالوقوف على الجريمة المُبلغ عنها شرط لقيام التلبس والتحويل ضابط الشرطة القضائية صلاحيات المقررة قانونًا هذا بالنسبة في حالة مشاهدة الجريمة أثناء إرتكاب الجريمة وحالة

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] المادة 41 فقرة 03 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتيّن السابقتيّن، إذا كانت قد ارتكبت في المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[3] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

إرتكابها، أمّا فيما يتعلق في مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ويقصد بذلك بعد إرتكابها مباشرةً فالجريمة هنا لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها وإنّما شهدت أثارها التي لا تزال بارزةً أو ملموسة وظاهرةً للعيان، وهذا ما يطلق عليه بالتلبس الإعتباري، فالجريمة هنا قد تكون إنتهت ولكن الحركة الإجرامية لازالت مستمرة حكمًا، وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال عبارة "عقب إرتكابها"، ومن أمثلة ذلك مشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات.[1]

ثانيًا: تتبع العامة للمشتبه فيه بالصيّاح:

وأضاف المشرّع صورة أخرى من التلبس الإعتباري، وقد إعتبر القانون هذه الصورة من ضمن حالات التلبس لأنَّ المتابعة التي تطلّبها تتضمن إتهامًا صريحًا من أفراد قد يكون من بينهم شهود ورؤية، ولا تلتزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراءه، بلْ يكفي المطاردة بالصياح والإشارة والأيدي، ونجد هذه الحالة في نص المادة 41 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنَّه: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسًا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إيَّاها...قد تبعه العامَّة بالصياح...إلخ"، وهذه الحالة تقع في وقت قريب جدًّا من وقت وقوع الجريمة ولا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا إكتشافها وإنَّما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامَّة الناس وهذا إستنتاجًا من لفظ "قد تتبعه العامَّة بالصياح"، ويشترط في هذه الصورة من التلبس شرطين وهما:

- الشرط الأوَّل: أن يتبع العامَّة ذلك المرتكب للجريمة بالصياح.
- الشرط الثَّاني: أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة.[2]

ثالثًا: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

وفي هذه الحالة تكون الجريمة إذا ضبط الجاني في فترة قريبة أو لحقه على إرتكابها ومعه أشياء أو علامات أو أثار تدلّ على إقترافه لها وقد عبّرَ المشرّع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بنصّه على أنَّه: "...أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[3]، ويشترط لقيام هذه الحالة من حالات التلبس مشاهدة الجاني نفسه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة وهو حامل للأدلة تنبأ عن قيامه بإرتكاب الجريمة أو تُنبأ عن مساهمته في إرتكابها أيّ وجود صلة بين هذه الأشياء ووقوع الجريمة.

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص ص225 ، 226.

[2] بن تومي فاطمة، المرجع السابق، ص 30.

[3] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

أمَّا الجانب الآخر في هذه الحالة فتتمثّل في وجود آثار أو علامات من شأنه التدليل على مساهمة المصف بها إرتكاب الجريمة، حيث يكون ذلك بإكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه، وهذا ما يدلّ على الوقت القريب من إرتكاب الجريمة ويشترط أن يقف ضابط الشرطة على هذه الآثار أو الخدوش، وهنا المشرّع قد حصر صور لهذه الحالة من التلبس، وبالتالي لا يجوز القياس عليها وإعتبر أنَّ ضبط الجاني عقب وقوع الجريمة مباشرةً، أو بعده بوقت قصير، أو الشخص الذي وُجِدت عليه علامات، أو آثار تدلّ على أنَّه فاعل أو شريك، وهذه الآمرة لا تقلّ في الإثبات والقوَّة على حالة حمل السلاح أو حمل أشياء محصّل عليها من الجريمة.[1]

رابعًا: التبليغ عن جناية أو جنحة إرتكب في منزل عقب وقوعها:

تعتبر هذه الحالة في حقيقتها من حالات التلبس بمفهومها القانوني وهي حالة أخضعها المشرّع صراحة لأحكام التلبس وألحقها به فلا يمكن القول بحالة التلبس إذا كان من بلّغ عن جريمة وقوع الخيانة أو جنحة داخل مسكن أجنبي كأحد الجيران وذلك لإنعدام الصفة، وهذا ما نصَّت عليه المدة 41 في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنَّه: "وتتّسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتيّن السابقتيّن، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[2]

فهذه الصورة لا تنطبق عليها أيَّة حالة من الحالات السابقة للتلبس فيمكن وصفها بالتلبس غير الحقيقي أو الحُكمي، أيَّ أنَّ المشرّع الجزائي وصف التلبس حكمًا، وبالتالي مكّن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس.[3]وإنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى عيّن المكان طبقًا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحالت مضمون نصَّ المادة 50 من نفس القانون حيث نصَّت على أنَّه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية في مقتضيات التحقيق أن يوقف حدث للتحقيق من مبارحة مكان الجريمة أو حدث تعرّف على هويته أو تحقق من شخصيته وتبيّن له أن تتوفّر في حقّه دلائل قويّة ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه وتوقيفه للنظر لمدَّة لا تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة".

كما توجد هناك حالة أخرى نصَّت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنَّه: "إذا عُثر على جُثَّة شخص وكان سبب الوفاة مجهولًا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 228.

[2] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 228.

أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهّل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأوَّليّة".[1]

هذه الحالة من الحالات التي أثارت التساؤل حول طبيعتها هل هي من الجرائم المتلبس بها أم لا، فمن جهة يمكن إعتبارها حالة من حالات التلبس كوّن المشرّع أدرجها تحت نفس عنوان الفصل الأوَّل الذي جاء بعنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، ولكن ذهب جانب من الفقه إلى إعتبارها حالة خاصَّة لا يمكن إدراجها ضمن حالات التلبس وذلك لعدَّة إعتبارات منها أنَّ المشرّع لم يدرجها ضمن حالات التلبس الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي حالة تقابلها ما نصَّت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا فإنَّ الفقه والقضاء قد إستقرَّ على أنَّ القاضي لا يمكن القياس عليها.[2]

الفرع الثَّاني: التحقيق الإبتدائي "البحث الأوَّلي":

منح المشرّع لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار التحقيق الأوَّلي، وذلك بموجب المادة 65 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصَّت على أنَّه: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصًا توجد ضدّه دلائل تحمل على إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحريّة مدَّة تزيد عن 48 ساعة فإنَّه عليه أن يقدّم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".[3]

ويُلاحظ أنَّ مُدَّة التوقيف للنظر المخوّلة في إطار التحقيق الأوَّلي هي 48 ساعة حيث ينبغي أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذه المُدَّة مع مراعاة طلب تمديد كل إجراء إستثنائي ولمدَّة محددة في أنواع معيّنة من الجرائم، هذا فيما يخص البالغين، أمَّا فيما يخص التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث فنجد أنَّ المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد نصَّ على أنَّه: "إذا دعت مقتضيات التحرّي الأوَّلي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه أنَّه إرتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر".[4]

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] بن تومي فاطمة، المرجع السابق، ص 32.

[3] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[4] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنَّها نصَّت على أنَّه: "يُباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضّحة في المادتيّن 12 و 13 ويتلقوّن الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية"، وطبقًا لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنَّها نصَّت على ما يلي: "يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابته أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرّد علمهم بوقوع الجريمة إمَّا بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه".[1]

الفرع الثالث: الإنابة القضائية:

نصَّت على هذه الحالة المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذْ بمقتضاها يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يقدم الشخص للنظر خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ العناية، فالعناية القضائية لا يوجد نص تشريعيًا يعرّفها، وبالرجوع إلى الفقه فهناك من عرّفها بأنَّها: "هي عبارة عن أمر يصدره قاضي التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي طالبًا منه إتخاذ إجراء معيّن من إجراءات التحقيق حيث يصبح مختص بعمل لم يكن له الحق القيام به من قبل".[3]

وتُعرّف كذلك بأنَّها: "ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض الإجراءات التحقيق المخوّلة أصلًا للقاضي النادب".[4]

وتُعرّف أيضًا: "قيام قاضي التحقيق بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية من القيام بإجراء التحقيق".[5]

وبالرجوع للفقرة 06 من نص المادة 68 فإنَّها تنص على أنَّه: "إذا كان من التعذّر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جَازَ له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142".[1]

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] المادة 141 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتمًا تقديمه خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدَّة ثمانٍ وأربعين (48) ساعة أخرى...إلخ".

[3] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 73.

[4] محدة محمد، ضمانات المشتبه به اثناء التحريّات الأولية، الجزء الثَّاني، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر، ص 233.

[5] بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 205.

وبالتالي فإنَّ التوقيف للنظر في هذه الحالة جاء نتيجة أنَّ ضابط الشرطة القضائية يساعد الجهات القضائية في إطار البحث عن الحقيقة، وبالتالي فإنَّه إذا دعت الضرورة إلى توقيف الشخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذه الإنابة القضائية جاز له ذلك بشرط أن يقدّمه خلال 48 ساعة للبالغين و24 ساعة بالنسبة للأحداث المتواجد في الدائرة التي تجري فيها الإنابة القضائية.

فضلًا على ذلك فإنَّ ضابط الشرطة القضائية مجبر على إحترام الأحكام التي تضمنتها المواد 51 و 53 وفقًا لما جاءت به المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية وتُطبّق الأحكام المنصوص عليها في المادتيّن 51 مكرر و 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات التوقيف للنظر في إطار هذا القسم، كما أحالت المادتيّن 51 و 52 من هذا القانون لقاضي التحقيق أن يمارس الصلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهورية، وعليه أن يحررها في محضر طبقًا للأوضاع المنصوص عليها في المادتيّن 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقتيّن بإجراءات التوقيف للنظر بهذه الكيفية لمعرفة ضابط الشرطة القضائية، ومن خلال ذلك يتبيّن الفرق بين التوقيف للنظر في حالة التلبس والتحقيق الإبتدائي عن حالة الإنابة القضائية حيث يجع ضابط الشرطة القضائية في الحالتيّن الأولى والثانية إلى وكيل الجمهورية في حين يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثَّانية.[2]

نستنتج من خلال ما سبق وكحوصلة عن هذا الفصل، بأنَّ المشرّع الجزائري قد أحدث طفرة نوعية حينما أفرد للطفل قانونًا خاصًّا به من خلال تنظيم كل الجوانب الإجرائية، سواءً كان الطفل في خطر معنوي نظرً لظروفه الخارجية والنفسية أو طفلًا جانحًا، وبهذا فإنَّ خصوصية وحساسية قصره وسنّه كان لابدَّ من مراعاتها وإحتوائها.

وبهذا فإنَّ المشرّع الجزائري لم يخصص لهذا الأخير الاهتمام في قانون الإجراءات الجزائية، لأنَّه طالما كانت هناك حماية ورعاية للطفل في إطار النصوص العامَّة التي لا تخرج ولا تحيد عن المبادئ والقواعد الدستورية.

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] بن تومي فاطمة، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثَّاني:
الأحكام القانونية للضمانات الممنوحة للحدث الموقوف في التشريع الجزائري

إنَّ التوقيف للنظر يعتبر من أخطر إجراءات البحث والتحري، لاسيما إذا كان المطبّق عليه طفلًا لم يبلغ سن الرشد، وقد حاول المشرّع الجزائري حمايةً لحقوق الموقوف للنظر عمومًا، وحقوق الحدث الذي يتعرّض لهذا الإجراء خصوصًا حينما إستحدث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات وإجراءات معيّنة من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة الخطيرة.

كما رتبّ جزاءات صارمة على من يخالف هذه الإجراءات، وهو بهذا يكون قد حقق طفرة نوعية نحوَ الإلتزام أكثر بإحترام حقوق الطفل وخصوصيته وحريّته.

ولمُعالجة هذا الفصل نتناول من خلالهاالأحكام القانونية للضمانات الممنوحة للحدث الموقوف في التشريع الجزائري، والذي تمَّ تقسيمه إلى مبحثيّن، نتطرّق في المبحث الأوَّل حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر، أمَّا المبحث الثَّاني نتناول القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملهم مع الحدث أثناء توقيفه للنظر.

المبحث الأوَّل: حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر:

حيث نتناول من خلال هذا المبحث إجراءات حماية الحدث أثناء التوقيف (مطلب أوَّل)، ثمَّ نتطرق الحقوق التي يتمتع بها الحدث أثناء توقيفه للنظر (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: إجراءات حماية الحدث أثناء التوقيف:

يترتب على إجراء توقيف الحدث للنظر إجراءات نصَّ عليها القانون، وعلى ضابط الشرطة القضائية المبادرة بإتخاذها، وهذا لمنحها للتوقيف للنظر مصداقية، وكذا ضمانة للحدث الموقوف للنظر نفسه، وحماية لضابط الشرطة القضائية أيضًا.

حيث نتناول من خلال هذا المطلب الإخطار الفوري للجهة المختصَّة (فرع أوَّل)، ثمَّ نتطرق إلى تحرير محضر السماع (فرع ثانٍ)، وفي الأخير مسك سجل توقيف الحدث للنظر (فرع ثالث).

الفرع الأوَّل: الإخطار الفوري للجهة المختصَّة:

تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر على النحو الآتي:

أوَّلًا: إخطار وكيل الجمهورية:

تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغيّر تمهّل إلى إطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم...إلخ".

كذلك تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلّغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور...إلخ".

كذلك ما نصّت عليه المادة 51 من نفس القانون السابق، والتي تنص على أنَّه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق شخص أو أكثر ممَّا أشير إليهم في المادة 50، فعليه أ، يخطر فورًا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر".[1]

أمَّا فيما يخص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فنصّت المادة 49 في الفقرة الأولى على أنَّه: "إذا دعت مقتضيات التحرّي الأوَّلي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنّه

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويتشبه فيه أنَّه أرتكب أو حاول إرتكاب جريمة، عليه أن يطّلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقريرًا عه دواعي التوقيف للنظر".[1]

وعليه يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الحدث للنظر في إطار التحقيق الإبتدائي، أن يقوم بإخطار وطيل الجمهورية فورًا، ويقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر بإعتبار أن وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية في مهامها الشبه قضائية.[2]

وبهذا نجد أنَّ المشرّع الجزائري قد عمّم ضرورة إخطار وكيل الجمهورية في حالات التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات والجنح المتلبس بها التي إرتكبها البالغين أو الأحداث، وذلك نظرًا للخطورة التي ينطوي عليها هذا الإجراء.[3]

ثانيًا: إخطار قاضي التحقيق:

تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتمًا تقديمه خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدَّة ثمانٍ وأربعين (48) ساعة أخرى".

كذلك تنص الفقرة 05 من نفس المادة السالفة الذكر على أنَّه: "يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".[4]

وعليه فالنص على إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق بإجراء توقيف الحدث للنظر، يجعل من هذا الإجراء أن تكون له مصداقية، لأنَّ الأصل في المساس بالحريات الخاصَّة بالأشخاص

---

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] بن حركات أسمهان، المرجع السابق، ص 149.

[3] تومي فاطمة، المرجع السابق، ص 39.

[4] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

من صلاحيات الجهات القضائية، غير أنَّع إستثناءً منحها المشرّع لأشخاص مؤهلين بذلك في فترة التحريات الأوَّلية وهم ضباط الشرطة القضائية، وهؤلاء يبقون دائمًا تحت رقابة الجهات القضائية.[1]

فبمقتضى المادة السابقة الذكر فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر قاضي التحقيق في حالة التوقيف الحدث للنظر، وأن يقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف فهذه المادة قد أعطت لقاضي التحقيق نفس صلاحيات وكيل الجمهورية.[2]

ثالثًا: إخطار الشخص المسؤول عن الحدث:

تنص المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنَّه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرّد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثّله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكّنه من الإتصال فورًا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارته له وزيارة محامٍ وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

إنَّ ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار الممثّل الشرعي للحدث فور توقيفه، وقد أشار المشرّع الجزائري بالتفصيل من هو الممثّل الشرعي، وفقًا للمادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنَّه: " – الممثّل الشرعي للطفل: وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"، وهذا على عكس ما كان عليه في السابق، حيث أنَّ قانون الإجراءات الجزائية السابق لم يشر إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل، وترك هذه المسألة للقانون المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثَّاني: تحرير محضر السماع:

تنص المادة 52 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنَّه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدوّن في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدَّة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة واللّذين أطلق سراحه فيهما، أو قدّم فيها فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي إستدعت توقيف الطفل للنظر".[3]

---

[1] بن حركات أسمهان، المرجع السابق، ص ص150 ، 151.

[2] تومي فاطمة، المرجع السابق، ص 40.

[3] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

فالمشرّع الجزائري لم يعرّف المحضر سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في القانون المتعلق بحماية الطفل، إلَّا أنَّه قد أكّد على ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية على أعماله[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنَّه: "يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغيّر تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".[2]

ويشتمل محضر السماع المحرر سواء من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني في حالة الجنايات المتلبس بها أو الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق الإبتدائي أو في الإنابة القضائية على البيانات التالية:

– مدَّة سماع الحدث وفترات الرَّاحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذي أُطلق صراحه فيها أو اليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص.

– اليوم والساعة الذي أطلق صراحه فيها.

– اليوم والساعة التي قُدّم فيها أمام القاضي المختص.

– تدوين الأسباب التي إستدعت توقيف الحدث للنظر.

كما يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الحدث أو ممثله الشرعي في حالة إمتناعه عن التوقيع يشار إليه في المحضر.

كذلك يجب أن تُقيّد هذه البيانات في سجل خاص تُرقّم وتُختم صفحاته يتم التوقيف على هذا السجل من طرف وكيل الجمهورية.[3]

وتنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة على أنَّه: "...ويجب أن ينوّه في تلك المحاضر صفة الضابط القضائية الخاص لمحررها".

كذلك تنص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقًا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقّع على كل ورقة من أوراقها".[1]

---

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 42.

[2] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[3] تومي فاطمة، المرجع السابق، ص ص41 ، 42.

كما يتضمّن محضر السماع الأسئلة التي توجّه إلى الحدث وأجوبة المقابلة لها وتعتبر هذه أجوبة مجرّد إفادات ولا يمكن أن تصنّف في خانة الإعترافات كما يجب أن لا توجّه للحدث الأسئلة الدقيقة ومناقشة الحدث المشتبه فيه بصورة تفصيلية بقصد الإعتراف في هذه المرحلة أيّ مرحلة سماعه فطريقة السؤال هنا تكون بإستخدم ضابط الشرطة القضائية طريقة السؤال الودّي والأسلوب العادي من خلال إبراز للحدث نوع من الطمأنة والإحساس، فالشرطة تستهدف مصلحته وحمايته وإخراجه من الظروف الأوضاع السلبية التي تحبطه.

وتمَّ تطبيق شروط وشكليات محددة على محاضر الإستماع من طرف المشرّع وذلك لضمان حماية الحقوق والمصالح، سواء بالنسبة للشخص المعني أو ضابط الشرطة القضائية، ويُعد محضر السماع أداة رئيسية تسمح للضابط القضائي بمراقبة أعمال الضبطية القضائية المتعلقة بإجراءات التوقيف.[2]

الفرع الثالث: مسك سجل توقيف الحدث للنظر:

تنص المادة 52 فقرة 03 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنَّه: "يجب أن تُقيّد هذه البيانات في سجل خاص تُرقّم وتُختم صفحاته ويوقّع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلًا موقوفًا للنظر".[3]

فمن يمارسون مهام الشرطة القضائية سواء كانوا مركز في شرطة أم درك وطني أو فردة أو وحدة للدرك الوطني والتي يمكن أن تستقبل أشخاص موقوفين للنظر ملزمة قانونًا بفتح سجّل خاص للتوقيف للنظر يتم ترقيمه ويوقّعه وكيل الجمهورية أو يخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالحدث الموقوف والتي تتمثّل هذه البيانات فيما يلي:

- رقم المحضر وإسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الحدث الموقوف للنظر.
- السند القانوني التي إتخذ فيها قرار التوقيف للنظر بمقتضاها وسبب التوقيف للنظر.

ويوجد مجموعة من الإشارات التي تكون في شكل العبارات التالية والموجودة في المحضر، مثل: لتوافر دلائل قوية ومتماسكة كافية والتي من شأنها ترجّح إتهام المعني بإرتكاب الجريمة.

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] تومي فاطمة، المرجع السابق، ص ص42 ، 43.

[3] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

– مكان التوقيف للنظر وبداية سريان المدَّة.

– تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف وتقديمه أمام القاضي.

– في حالة تمديد مدَّة التوقيف للنظر يسجّل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

– مدَّة سماع الموقوف للنظر وفترات الإستراحة التي تخللت ذلك.

– توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف.

– توقيع الشخص الموقوف وإذا رفض يشار في الخانة المخصصة للتوقيف.

– تدوين الفحص الطبّي التاريخ والساعة، إسم الطبيب وعند الإقتضاء خلاصة الفحص الطبي.

أيَّة ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر.

وهذا ما نصَّت عليه المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

وإنَّ إلزامية فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه فإنَّها تفرضها الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنَّه: "ويجب أن يذكر هذا البيان في سجّل خاص تُرقّم وتُختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصًا موقوفًا للنظر".

كذلك نصَّت الفقرتين 04 و 04 من المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنَّه: "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وإحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] المادة 52 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدوّن في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدَّة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللّذين أطرق سراحه فيهما، أو قدّم فيهما أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي إستدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثّله الشرعي، أو يشار فيه إلى إمتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيّد هذه البينات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته وقوّع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلًا موقوفًا للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسانة وخصوصيات الطفل وإحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميًا زيارة هذه الأماكن دوريًا وعلى الأقل مرَّة واحدة كل شهر".

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميًا زيارة هذه الأماكن دوريًا وعلى الأقل مرَّة واحدة كل شهر".[1]

وبالتالي فإنَّ سجل التوقيف للنظر يعتبر ضمانة هامَّة سواء للحدث الموقوف للنظر بحمايته من تعسفات ضابط الشرطة القضائية، وكذا حمايةً لهذا الأخير بإلزاميته تقديم سجل التوقيف للنظر للجهات القضائية ممثَّلةً في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة والتي لها حق الرقابة عليه تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات، إلَّا أنَّ هناك جهة أخرى يجب أن يكون لها صلاحية الإطلاع على سجل التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث وهو قاضي الأحداث الذي له دور كبير في تقرير مسار التوقيف للنظر بالنسبة للحدث.[2]

المطلب الثَّاني: الحقوق التي يتمتع بها الحدث أثناء توقيفه للنظر:

نصَّ المشرّع على واجبات ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل الحدث للنظر، في المواد من 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل، وهي تعتبر في المقابل حقوقًا للحدث أثناء توقيفه، حيث يكتسب أحقيَّة هذه الحقوق من قرينة البراءة المفترضة فيه لغاية صدور الحكم الذي يثبت إدانته، فالإجراء ينصب على الجرية الفردية ويمسّ بها مساسًا مباشرًا، فيحرم بذلك الحدث من حقوقه الإنسانية ويجرّده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته ممَّا يعوق تكيّفه مع المجتمع، الأمر الذي أدَّى إلى النص على هذه الحقوق وإعتبارها كضمانات للحرية الفردية.[3]

الفرع الأوَّل: حق الحدث الموقوف للنظر في الإلتزام بالصمت مع إعلامه بكافة الحقوق التي يتمتّع بها:

نتناول من خلال هذا الفرع حق الحدث الموقوف للنظر في الإلتزام بالصمت (أوَّلًا)، ثمَّ حق الحدث الموقوف للنظر بإعلامه بكافَّة حقوقه (ثانيًا).

أوَّلًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإلتزام بالصمت

يقصد به حريّة المشتبه فيه بالإمتناع أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأيَّة معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها، أو يكشف أمورًا تستوجب الإحتفاظ بسريّتها، ولا يجوز لضابط

---

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] بن حركات أسمهان، المرجع السابق، ص ص159 ، 160.

[3] بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص ص180 ، 181.

الشرطة القضائية إكراه المشتبه وحمله على الكلام والإعتراف أمام أيّ جهة، ويجب الإقرار بحقّه في رفض الإجابة على كل الأسئلة أثناء سماعه، وكل إكراه أو إجبار يوجّه له يُعدّ باطلًا.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فقد أعطى المشرّع الحريّة الكاملة للمتهم في عدم الإدلاء بأيّ إقرار أو تصريح، وطبقًا لهذا الحث يكون للحدث الحريّة الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المخصص بشؤون الأحداث أو الإمتناع عن ذلك، فلا يجوز إكراه الحدث سواء ماديًا أو معنويًا من أجل إنتزاع الإجابة منه، ولا يمكن تحليفه اليمين ولا يمكن إعتبار صمته بمثابة إعتراف بالتُهمة.

وللضابط أن يستعمل كافَّة الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونًا بمعرفة الأسباب التي أدَّت بالحدث إلى الإنحراف أو التعرَّض له، دون إستعمال القوَّة للإعتراف بالتهم والوقائع المنسوبة إليها أو الإدلاء بشهادته.[3]

ثانيًا: حق الحدث الموقوف للنظر بإعلامه بكافَّة حقوقه:

يعتبر هذا الإجراء من أهم الضمانات المقررة للحدث، فقد نصّت عليه المادة 51 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أنَّه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتيّن 50 و 54 من هذا القانون ويُشار إلى ذلك في محضر سماعه".

وهذه الحقوق تتمثّل في: إخطار الممثل الشرعي للحدث، حقه في الإتصال بعائلته وتلقي زيارتهم له، الإتصال بمحام الدفاع، وكذلك حقع في إجراء الفحص الطبّي، وكل هذه الحقوق يجب أن يُشار إليها في محضر السماع

---

[1] أوعيل سلمى، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 43.

[2] المادة 100 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديّه لأوَّل مرَّة من هويته ويحيطه علمًا صراحةً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنَّه حرّ في عدم الإدلاء بأيّ إقرار وينوّه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...إلخ".

[3] أوعيل سلمى، المرجع السابق، ص ص43 ، 44.

الفرع الثَّاني: حق الحدث الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له وحقه في الإستعانة بمحامٍ:

نُعالج من خلال هذا الفرع، حق الحدث الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له (أوَّلًا)، ثمَّ نتطرق إلى حق الحدث الموقوف للنظر في الإستعانة بمحامٍ (ثانيًا).

أوَّلًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له:

تنص المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنَّه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرّد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثّله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرّف الطفل كل وسيلة تمكّنه من الإتصال فورً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له...إلخ".[1] فالحدث يتمتّع بحق الإتصال بأسرته وتوضع تحت تصرّفه كل الوسائل التي تمكّنه من الإتصال الفوري بأسرته وتلقي الزيارات في مواقيت محددة، فضباط الشرطة القضائية ملزمين بإخطار الممثّل الشرعي للنظر بكلّ الوسائل بمجرّد توقيف الطفل للنظر، ولا يمكن أن يقوموا بسماع الطفل إلَّا بحضور ممثّله الشرعي.[2]ويعتبر هذا الحق ضمانة أساسية للحدث، تقيه من الإنتهاكات كالتعذيب، والإختفاء القسري وسوء المعاملة وكذلك تشعره بالأمان والطمأنينة، وعليه فالطفل له الحق في أن تزوره عائلته لمدَّة محددة في مراكز معيّنة ومحددة لها الغرض.[3]

ثانيًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإستعانة بمحامٍ:

يتمتع الحدث بحق التمثيل بمحامي وهذا الحق ذو أهميَّة كبيرة إحترامًا لخصوصية الحدث ونظرًا لكوّن المحامي يسهر على حماية الحدث من خلال التأكّد من صحة الإجراءات القانونية المتبعة وتقديم المساعدة والإستشارة له، وكذا تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة عند الضرورة، مع ضرورة إلتزامه بآداب المهنة وإخلاقياتها وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية.[4]

لذلك جعل المشرّع الجزائري حضور المحامي وجوبي لصحَّة إجراءات التوقيف للنظر، وإذا لم يكن للحدث محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة

---

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 102.

[3] مرزوق فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

[4] حسين مجباس حسين، المعايير الدولي لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 54.

لتعيين محامٍ له وفق التشريع المعمول به[1]، لكن إستناءً وبعد الحصور على إذن وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الحدث الموقوف للنظر بعد ساعتيّن بداية التوقيف للنظر حتَّى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرًا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال والمنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورًا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيط على الأشخاص يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وهذا ما نصَّت عليه المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

الفرع الثالث: حق الحدث الموقوف للنظر في الإحتجاز في أماكن لائقة وحقه في إجرائه للفحص الطبّي:

نتناول من خلال هذا الفرع، حق الحدث الموقوف للنظر في الإحتجاز في أماكن لائقة (أوَّلًا)، ثمَّ حق الحدث الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبّي (ثانيًا).

أوَّلًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإحتجاز في أماكن لائقة:

فيجب أن يكون المكان المخصص لتوقيف الحدث للنظر مكانًا أمنًا لائقًا يتضمّن سلامة الحدث من فراش لائق وتهوية وإنارة ونظافة وفي إطار مكاتب خاصَّة للأحداث تضمن السريّة اللازمة بين الحدث ومحاميه.[3]

---

[1] دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 28.

[2] المادة 54 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015، تنص على أنَّه: "إنَّ حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محامٍ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامٍ له وفقًا للتشريع الساري المفعول.

غير أنَّه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضيّ ساعتيّن من بداية التوقيف للنظر حتَّة وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرًا تستمر إجراءات المساع في حضوره.

إذا كان المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورًا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشي على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقًا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامٍ وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية".

[3] تومي فاطمة، المرجع السابق، 53.

وكذلك تنص المادة 52 فقرة 05 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحقوق الطفل والتي تنص على أنَّه: "...يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميًا زيارة هذه الأماكندوريًا على الأقل مرَّة واحدة كل شهر".[1]

والهدف من هذا الإجراء هو التأكّد الماشر والشخصي من مدى إلتزام ضباط الشرطة القضائية بسلامة أماكن الإحتجاز وتوافقها مع الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال التدابير اللازمة في حالة وجود أيّ تقصير أو إخلال.[2]

ثانيًا: حق الحدث الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبّي:

تنص المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنَّه: "...يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدَّة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القاضي، ويعيّنه الممثّل الشرعي للطفل، وإذا تعذّر ذلك يعيّنه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الطفل أو ممثّله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبًا لفحص الطفل في أيَّةً لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

والهدف من الفحص الطبّي للحدث أثناء مرحلة التوقيف للنظر يتمثّل فيما يلي:

- حماية السلامة الجسدية للحدث المشتبه فيه، مع إكتشاف أيّ أثر للتعذيب في حالة القيام به من طرف ضباط الشرطة القضائية، والذي يعتبر جريمة جنائية تترتب عليها المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

- الكشف عن الممارسات غير المشروعة التي يمكن أن تعرّض لها الحدث أثناء التحقيق كالإيذاء اللفظي والتهديد، والترهيب النفسي.

- ضمان لضباط الشرطة القضائية لتدعيم صحَّة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر الذي يقع عليهم واجب تحريره عند توقيفهم الحدث للنظر.[3]

---

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015

[2] تومي فاطمة، المرجع السابق، 53.

[3] مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 42.

المبحث الثَّاني: القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملهم مع الحدث أثناء توقيفه للنظر:

نتطرّق من خلال هذا المبحث إلى إلتزامات الضبطية القضائية إتجاه الحدث الموقوف للنظر (مطلب أوَّل)، ثمَّ نُعالج جزاء مخالفة القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملهم مع الحدث أثناء توقيفه للنظر (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: إلتزامات الضبطية القضائية إتجاه الحدث الموقوف للنظر:

إنَّ تحقيق مصلحة الحدث وحفظ كرامته وصحته العقلية والجسدية تتحقق من خلال تجسيد المشرّع للمبادئ والقيود التي جاءت بها المواثيق الدولية الخاصَّة بالطفل والتي نادت أغلبها بعدم جواز تقييد الحدث بقيود جديدة وعدم أخذ صور للحدث وبصماته.

أوَّلًا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية:

إنَّ المتعارف عليه عند ضبط شخص بالغ متلبس في إرتكابه للجريمة أو إشتبه في إرتكابها أو القبض عليه، هو تقييده بقيود حديدية فإنَّ الوضع يختلف بالنسبة للأحداث، حيث أنَّ السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بالأحداث تدعوا إلى التخلي عن إستعمال القيود الحديدية مهما كان السبب، لأنَّ ذلك قد يترك في نفسه آثار سلبية نفسية يصعب معالجتها.

وبالرغم من الحماية التي كفلها المشرّع في جميع مراحل الدعوى العمومية وكذا مرحلة تنقيذ الحكم، فقانون حماية الطفل لم يحدث أيّ نص يمنع فيه إستعمال القيود الحديدة أو وسائل أخرى للأحداث المرتكبين للجريمة، ففي حالة إرتكاب الحدث للجريمة أو حاول إرتكابها سواء كانت الجناية أو الجنحة متلبسًا بها وتبيّن أنَّه على ضابط الشرطة ضرورة توقيفه للنظر فإنَّه وفي هذه الحالة يتم إقتياده إلى مراكز الأمن أو الدرك الوطني، مع مراعاة خصوصيته كحدث لذلك يجب مراعاة خصوصيته كعدم وضع الأغلال الحديدة له وما ينجرّ عنه من قسوة بدنية التي تعرّضه للخطر فتُؤثّر على صحّته وأخلاقه وتخلق فيه إحساس بأنَّه شخص غير مرغوب فيه من المجتمع، فالخصوصية التي يتمتع بها الحدث تفرض على ضابط الشرطة القضائية إحترامها أثناء التعامل بكل حرص.

وإنَّ عدم وجود نصّ تشريعي بمنع فيه تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها إلَّا أنَّ الواقع العملي لا يتم تقييد فيه الحدث إلَّا في حالة الخوف من فرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة.[1]

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 98.

ثانيًا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته:

يتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة أخذ الصور والبصمات المشتبه فيه والهدف من ذلك تسهيل مهمَّة الكشف عن مرتكبي الجرائم من البالغين وهذا الإجراء متبّع في جميع الدول، ولكن الأمر يختلف إذا ما تعلّق بالحدث وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة عليهم وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أخذ صور وبصمات لهم إلَّا إذا قضت الضرورة للكشف عن هويتهم، غير أنَّ أغلب التشريعات لم تسنّ نصوص خاصَّة تمنع فيها تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو على الأقل تُجيز ذلك بشروط، وقد حاول الفقه الإجتهاد في هذه المسألة وإنقسم إلى ثلاثة إتجاهات وهي كالتالي:

– **الإتجاه الأوَّل:** يرى أصحاب هذا الإتجاه بجواز التصوير وأخذ الصور كون أنَّ هذيّن الإجرائيّن ليسوا خطيرين بقدر الخطورة التي قد تنجرّ من جرّاء وضع الحدث تحت المراقبة.[1]

– **الإتجاه الثَّاني:** يرى أصحاب هذا الإتجاه بأنَّ أخذ البصمات والصور بالنسبة للحدث إجراء يتعلّق بإرتكاب الجريمة وبالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بقيود حديدية، وخاصَّة أنَّ الأحداث الذين يرتكبون جرائم ليسوا كلّهم مجرمين خطيرين، حيث أنَّ هناك أحداث معرّضين للإنحراف والذين لم يرتكبوا أصلًا فعلًا مجرّمًا، وبالتالي فالفائدة من أخذ بصماتهم وصورهم بالنسبة للأحداث المنحرفين، فالمشرّع يفرّق بينهم من حيث السن ومن حيث تصنيف الفعل الإجرامي ما إذا كان جناية أو جنحة.[2]

– **الإتجاه الثالث:** أصحاب هذا الإتجاه يروّن إمكانية الإستغناء عن الوسائل العلمية من أخذ الصور وبصمات للتحقق من شخصية الحدث، وأنَّ التخوّف من سوء إستعمال تلك الوسائل يتم عن طريق طلب إذن من السلطة القضائية، أو لا يسمح بها إلَّا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس المؤقت، إذا كان الحدق منحرفًا هاربًا وأن يقتصر ذلك على الأحداث المنحرفين دون المعرّضين للإنحراف، وأن تحفظ الصور في أماكن خاصَّة بهم وأن لا يضم السجل أيّ بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف وأسباب أخذ تلك البصمات والصور وأن لا يسمح بالإطلاع على تلك السجلات إلَّا للهيئات الرسمية المكلفة بالتعامل مع الأحداث، وعند بلوغ الحدث سن الرشد تُتلف تلك السجلات حتَّى لا تشكّل خطرًا على مستقبله.[3]

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ص 98.

[2] نفس المرجع، ص 99.

[3] نفس المرجع، ص 100.

المطلب الثَّاني: جزاء مخالفة القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملهم مع الحدث أثناء توقيفه للنظر:

قد يحدث بعض التجاوزات من ضباط الشرطة القضائية في تعاملهم مع الأحداث وتكون في الغالب تجاوزات إجرائية، حيث نتناول من خلال هذا المطلب المساءلة الإدارية (فرع أوَّل)، ثمَّ نتطرق إلى العقوبات في حالة مخالفات هذه الإجراءات (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: المساءلة الإدارية والبطلان:

تتنوّع الرقابة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية بين الرقابة الرئاسية أو الرقابة القضائية، هذه الرقابة تنجرّ منها مساءلة إدارية إذا كانت تستوجب الجزاء التأديبي لضابط الشرطة القضائية، كما يتولّد عنها بطلان الإجراء المتخذ عند مخالفة الإجراءات والضوابط الشكلية المتطلبة في العمل الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية وكان سببًا لمسائلته الشخصية عنه.

وعلهي نتناول من خلال هذا الفرع مجال المساءلة الإدارية التأديبية (أوَّلًا)، ثمَّ في مجال تقرير بطلان الإجراءات (ثانيًا)، التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لتوقيف الحدث للنظر.

أوَّلًا: في مجال المساءلة الإدارية: (التأديبية):

فقد ينسب لضابط الشرطة القضائية خطأ إداري يستوجب المسؤولية التأديبية له سواء تقررت هذه المسؤولية من رؤسائه الإداريين أو من الجهة القضائية كغرفة الإتهام، فيتم تأديبيه بلومه أو تقرير تجريده بصفة مؤقتة أو نهائية من صفة الضبطية القضائية بعد التحقيق معه وسماع دفاعه أو توقيع أيّ عقوبة مناسبة له.

وفي هذا المجال نصَّت المادة 17 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقِ أوامر وتعليمات إلَّا من الجهة القضائية التي تبعونها...إلخ"[1]، وأنَّ هذه الإجراءات التأديبية هي أكبر محفز لضباط الشرطة القضائية لتفاديها وأن يراعي ما هو مقرر من ضمانات وحقوق للموقوف للنظر يحول دون خرقها ومخالفتها.[2]

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 372.

ثانيًا: في مجال تقرير البطلان:

إنَّ المشرّع الجزائري قد قرر من خلال نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنَّه: "يترتب البطلان أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هطا الباب خلافًا للأحكام المقررة في المادتيّن 100 و105 إذا ترتّب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أيّ خصم في الدعوى".[1]

وبذلك يكون قد كرّس ضمانات الحريّة الشخصية للأفراد، غير أنَّه يمكن لمن يتمسّك بالبطلان التنازل عنه بمفهوم نص المادة 159 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ما دام مقررًا لمصلحته وحده ويتعيّن أن يكون تنازله هذا صريحًا.[2]

فإنَّ الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ورغم عدم وجود نصّ صريح يقرر البطلان نتيجة مخالفة شروطها فيما عدا نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر البطلان على مخالفة أحكام المادتيّن 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، المتعلقة بتفتيش المساكن فإنَّه كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإنتهاك القواعد الإجرائية التي قررت حماية حريات وحقوق الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو حياتهم الخاصَّة بالبطلان المطلق دون حاجة لنص يقرر ذلك وخاصَّة أنَّ النصوص الدستورية تؤكّد على إحترام هذه الحقوق بلْ ويحضر الإعتداء عليها يكون الأحكام الدستورية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق أو القانوني في التوقيف للنظر بدون وجه حق يعتبر إجراء يقع تحت طائلة البطلان بقوَّة القانون ما دام يترتب المسؤولية الجنائية فمن باب أولى بطلانه دون الحاجة لنص يقرر هذا البطلان.[4]

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] المادة 159 فقرة 02 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "ويجوز دائمًا للخصم التنازل عن التمسّك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعيّن أن يكون هذا التنازل صريحًا".

[3] المادة 48 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

[4] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، 348.

الفرع الثَّاني: عقوبات ضابط الشرطة القضائية في حالة مخالفة إجراءات توقيف الحدث للنظر:

إنَّ المسؤولية الجزائية هي أشدّ أنواع المسؤولية الشخصية أثر نتيجة الجزاءات والعقوبات التي تقررها، فإنَّ ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمباشرة وظيفته في الضبط القضائي قد يقع منه تجاوزات وإنتهاكات وإعتداء على الحقوق والحريات بشرط أن يرقى الخطأ الذي ثبت نسبته لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجزائي طبقًا لنصوص قانون العقوبات، وهذا ما نصَّت عليه المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

وبهذا فإنَّ أوجه التعدي على حقوق الحدث الموقوف للنظر والجزاء الذي يمكن أن يتعرّض له ضابط الشرطة القضائية المتعدي من جهة أخرى في ثلاث حالات والتي تتمثّل فيما يلي:

أوَّلًا: حالة التوقيف للنظر دون وجه حق:

لقد حرص المشرّع الجزائري من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية على تكريس حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر حيث قد يتعرّض ضابط الشرطة القضائية الذي إنتهك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر للعقوبات في حالة حبس الشخص حبسًا تعسفيًا، وبهذا نصَّت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنَّه: "إنَّ إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبيّن في الفقرات السابقة يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرّض لها من حبس شخص تعسفيًا".[2]

---

[1] المادة 44 فقرة 04 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة 14 أفريل 2002، المعدّل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، تنص على أنَّه: "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي".

[2] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

وبالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون العقوبات فإنَّها تنص على أنَّه: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكّمي أو ماسٍ سواء بالحريّة الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".[1]

فالتوقيف للنظر غير المشروع يعتبر من أخطر الإختلالات التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية متى توافرت أركان الجريمة من قصد عام وقصد خاص، أو من الركن المعنوي فضلاً عن الركن المادي وهو الحجز أو التوقيف لشخص ماديًا عمدًا مع العلم بعدم شرعيته وإتجاه إرادة الفاعل لحرمان الفرد من حريّته في التجوّل والحركة دون وجه حق.[2]

وكذلك الأمر بشأن إنتهاك آجال مدَّة التوقيف للنظر بمفهوم المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث يتعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرّض لها من حبس شخصًا تعسفيًا بمعنى توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات السالف الذكر أعلاه.[4]

ثانيًا: حالة الإعتراض على إجراء الفحص الطبّي:

نصَّت المادة 110 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات على أنَّه: "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقًا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب من شهر إلى ثلاث (03) أشهر حبسًا وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتيّن العقوبتيّن فقط"، هذه العقوبة مقررة لضابط الشرطة القضائية الذي إنتهك شرط إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي من أجل التأكّد من سلامته الجسدية عدم تعرّضه للتعذيب.

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 لموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[2] تومي فاطمة، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 51 الفقرة الأخيرة من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "إنَّ إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبيّن في الفقرات السابقة يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرّض لها من حبس شخصًا تعسفيًا".

[4] المادة 107 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 لموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكّمي أو ماسٍ سواء بالحريّة الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

ثالثًا: حالة ممارسة التعذيب أو التحريض عليه بالأمر به:

نصّت المادة 263 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنَّه: "يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج، كل موظف مارس أو يحرّض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأيّ سبب آخر، وتكون عقوبة السجن المؤبّد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي".[1]

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 لموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

نستنتج من خلال ما سبق وكحوصلة عن هذا الفصل، بأنَّ إجراء التوقيف للنظر يؤثّر على شخصية الحدث، فقد أحاطه المشرّع الجزائري بضمانات قانونية تكفل إحترامه وحماية كرامته، وبذلك وجب على الضبطية القضائية التقيّد بمجموعة من الضوابط الإجرائية القانونية أثناء ممارسة هذا الإجراء، والتأكيد على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وإطلاعه على الفور بإجراءات المباشرة للتوقيف للنظر، مع تقديم له تقريرًا مفصلًا عن دواعي توقيف الحدث.

كما رتبّ المشرّع على المكلفين بإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث حال إنتهاك التوقيف تعريضهم للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، مع وجوب تحرير محاضر سماع لكل الإجراءات المتخذة ومسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر على مستوى مراكز الشرطة القضائية المستقبلة للأحداث.

الخـــاتمة

وفي الأخير نخلص من خلال هذا البحث بأنَّ المشرّع الجزائري قد إهتمَّ بفئة الأحداث مرتكبي الجرائم، وذلك بأنْ ضَمِنَ حجز حريّتهم الشخصية من جهة بوضع ضوابط لعدم التعسف في إستعمال الحق، ومن جهة أخرى بإقرار حقوق مراعاةً لنفسيتهم وصغر سنّهم، حيث أنَّهم لم يصلوا درجة النضج التي تعينهم على تحمّل تبعات التوقيف، ولذلك كان لِزَامًا من مراعاة ظروف سنّهم وحالتهم النفسية، من خلال ضمان حقوقهم.

فالمشرّع الجزائري قد كرّس في إطار حمايته للحدث أثناء مرحلة توقيفه للنظر المشتبه في إرتكابه جريمة من الجرائم الواردة الذكر صراحةً في قانون العقوبات مجموعة من الضمانات، هذه الضمانات قام المشرّع بتوزيعها بين كل من القانون المتعلق بحماية الطفل، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، نظرًا لتأثّر المشرّع الجزائري بالركب العالمي المتبع القائم على أساس إلزامية حماية الطفل في مواجهة سلطات الدولية خصوصًا منها ضباط الشرطة القضائية.

كما أحسن المشرّع الجزائري صنيعًا عند تكريسه لضمانات توقيف الحدث للنظر، من خلال تَبَنِّيه مبدئيّ الخاص يقيّد العام، وتطبيق مبادئ العام عندما لا يوجد نص في الخاص، فتخصيص قواعد توقيف الحدث للنظر ضمن القانون المتعلق بحماية الطفل مع العودة لقواعد التوقيف للنظر المطبقة على الأشخاص البالغين الواردة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية يعتبر بمثابة سدّ للنقص وعدم تكرار كذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

ومن خلال ما سبق نستنتج مجموعة من **النتائج** والتي تتمثّل فيما يلي:

- الجرائم محل توقيف الحدث هي تلك الجرائم التي تأخذ وصف جنحة أو جناية مشددة وجرائم الإخلال بالنظام العام.

- الحدث الموقوف يتمتّع بحقوق وضمانات قانونية يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية إحترامها مع إعلامه بها.

- السن القانوني لتوقيف الحدث يكون ما بين 13 سنة كاملةً و 18 سنة، ولا يكون محلًا للتوقيف ما دون 13 سنة.

- مدَّة توقيف الحدث للنظر هي 24 ساعة ويمكن تمديدها وفقًا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الخطيرة، على ألَّا يزيد كل تمديد في كلّ مرَّة على 24 ساعة.

من خلال هذه الإستنتاجات المتوصّل إليها وبعد هذه الدراسة، تمَّ التوصّل إلى جملة من **الإقتراحات والحلول**، والمتعلقة بضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، والتي تتمثّل فيما يلي:

– ضرورة تخصيص غرف داخل مقرّات الأمن مخصصة للأحداث مجهزّة بطريقة لا توحي بأنَّها مكان لسجن الحدث.

– يجب تعيين نوع الجرائم سواء من حيث أهميتها أو خطورتها أو العقوبة المقررة لها التي يوقف فيها الحدث، مع إستبدال هذا الإجراء بإجراء آخر فيما يتعلق بالجرائم الأخرى.

– – ضرورة تخصيص فئة الأحداث بإجراءات خاصَّة بهم عند توقيفهم للنظر لتوفير حماية أكثر، نتيجة خطورة هذا الإجراء ومساسه بحريّتهم.

– ضرورة تخصيص شرطة أحداث قضائية لفئة الأحداث يحويها العنصر النسوي، على أن يكون وجودهنّ أكثر كلّما قلّ سن الحدث، مع تأهيلهم من مختلف الجوانب التي لها صلة بكيفية التعامل مع الأحداث.

– إمكانية تقليص مدَّة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث، حيث تكون من 04 ساعات إلى 10 ساعات، نظرًا لخطورة الإجراء وتعارضه مع مبدأ إفتراض قرينة البراءة في المشتبه فيه.

– يجب إدراج نصوص قانونية واضحة تُلزم وجود المسؤول عن الحدث.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

أوّلًا: الكتب والمؤلفات:

01 – أوهايبية عبد الله، ضمانات الحريّة الشخص أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004.

02 – بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

03 – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.

04 – الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

05 – حسين مجباس حسين، المعايير الدولي لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2005.

06 – الحلبي محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأوّل، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصية ومرحلة التحري والإستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن.

07 – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر.

08 – دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه، الجزائر، 2006.

09 – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للتراث، 2007.

10 – غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية مُيّسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يُباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2008.

11 – محدة محمد، ضمانات المشتبه به اثناء التحريّات الأولية، الجزء الثَّاني، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر.

12 – محي الدين حسيبة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأوليّة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.

13 – مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

14 – موسى محمود سليمان، المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

15 – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومه، الجزائر، 2016.

16 – نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون وأصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

ثانيًا: المقالات:

01 – بن خليفة إلهام، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.

ثالثًا: المذكرّات:

01 – أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 69.

02 – أوعيل سلمى، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

03 – مرزوق فاطمة، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

04 – تومي فاطمة، ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022.

رابعًا: النصوص القانونية:

01 – دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة 14 أفريل 2002، المعدّل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدّل والمتمم بالقانون رقم

16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

02 - الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

03 - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 لموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

04 - القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015،

الفهـــــرس

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
– الفصل الأوَّل: الطبيعة القانونية للحدث الموقوف للنظر	05
تقديم الفصل الأوَّل	06
المبحث الأوَّل: مفهوم توقيف الحدث للنظر	07
المطلب الأوَّل: تعريف توقيف الحدث وأساسه القانوني	07
الفرع الأوَّل: تعريف توقيف الحدث	07
الفرع الثَّاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر بالنسبة للحدث	08
المطلب الثَّاني: شروط توقيف الحدث للنظر	10
الفرع الأوَّل: السن القانوني ونوع الجرائم محل التوقيف	10
الفرع الثَّاني: مدَّة التوقيف وأحكام تمديدها	11
المبحث الثَّاني: خصوصية توقيف الحدث للنظر	13
المطلب الأوَّل: الجهات المختصة بتوقيف الحدث	13
الفرع الأوَّل: ضباط الشرطة القضائية	13
أوَّلًا: ضباط الشرط القضائية ذوي الإختصاص الخاص	14
ثانيًا: ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام	14
01 – فرقة حماية الطفولة	14
أ – تشكيل فرق حماية الطفولة	15
ب – مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة	15
ج – مهمَّة فرق حماية الطفولة	15
02 – خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني	16
أ – تشكيل خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني	16
ب – مؤهلات وكيفية إختيار التكوين	16
ج – الإختصاص الإقليمي لخلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني	17
د – مهام خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني	17
الفرع الثَّاني: المبادئ التوجيهية للتعامل مع الأحداث:	17
أوَّلًا: الصبر والرغبة وحسن التعامل مع الحدث	17
ثانيًا: الوعي التام والإدراك المستنير لمشكلات الطفولة الجانحة	18
ثالثًا: التدريب	18

رابعًا: التخصص والتأهيل	19
المطلب الثَّاني: صور توقيف الحدث للنظر	19
الفرع الأوَّل: حالة التلبس بالجريمة	20
أوَّلًا: إرتكاب الجريمة في الحال ومشاهدتها	21
ثانيًا: تتبع العامة للمشتبه فيه بالصيّاح	21
ثالثًا: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه	22
رابعًا: التبليغ عن جناية أو جنحة إرتكب في منزل عقب وقوعها	22
الفرع الثَّاني: التحقيق الإبتدائي "البحث الأوَّلي"	23
الفرع الثالث: الإنابة القضائية	24
خلاصة الفصل الأوَّل	26
– **الفصل الثَّاني: الأحكام القانونية للضمانات الممنوحة للحدث الموقوف في التشريع الجزائري**	27
تقديم الفصل الأوَّل	28
المبحث الأوَّل: حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر	29
المطلب الأوَّل: إجراءات حماية الحدث أثناء التوقيف	29
الفرع الأوَّل: الإخطار الفوري للجهة المختصَّة	29
أوَّلًا: إخطار وكيل الجمهورية	29
ثانيًا: إخطار قاضي التحقيق	30
ثالثًا: إخطار الشخص المسؤول عن الحدث	31
الفرع الثَّاني: تحرير محضر السماع	31
الفرع الثالث: مسك سجل توقيف الحدث للنظر	33
المطلب الثَّاني: الحقوق التي يتمتع بها الحدث أثناء توقيفه للنظر	35
الفرع الأوَّل: حق الحدث الموقوف للنظر في الإلتزام بالصمت مع إعلامه بكافة الحقوق التي يتمتّع بها	35
أوَّلًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإلتزام بالصمت	35
ثانيًا: حق الحدث الموقوف للنظر بإعلامه بكافَّة حقوقه	36
الفرع الثَّاني: حق الحدث الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له وحقه في الإستعانة بمحامٍ	36
أوَّلًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له	36

ثانيًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإستعانة بمحامٍ	37
الفرع الثالث: حق الحدث الموقوف للنظر في الإحتجاز في أماكن لائقة وحقه في إجرائه للفحص الطبّي	38
أوّلًا: حق الحدث الموقوف للنظر في الإحتجاز في أماكن لائقة	38
ثانيًا: حق الحدث الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبّي	39
المبحث الثَّاني: القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملهم مع الحدث أثناء توقيفه للنظر	40
المطلب الأوَّل: إلتزامات الضبطية القضائية إتجاه الحدث الموقوف للنظر	40
أوّلًا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية	40
ثانيًا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته	41
المطلب الثَّاني: جزاء مخالفة القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملهم مع الحدث أثناء توقيفه للنظر	42
الفرع الأوّل: المساءلة الإدارية والبطلان	42
أوّلًا: في مجال المساءلة الإدارية: (التأديبية)	42
ثانيًا: في مجال تقرير البطلان	43
الفرع الثَّاني: عقوبات ضابط الشرطة القضائية في حالة مخالفة إجراءات توقيف الحدث للنظر	44
أوّلًا: حالة التوقيف للنظر دون وجه حق	44
ثانيًا: حالة الإعتراض على إجراء الفحص الطبّي	45
ثالثًا: حالة ممارسة التعذيب أو التحريض عليه بالأمر به	46
خلاصة الفصل الثَّاني	47
الخاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	51
الفهرس	55